الموافق 10 يوليو سنة 2016 م



_____ السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالأغات وبالأغات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

5

17

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

- - مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- - قـرار مـؤرّخ في 14 جـمـادى الـثـانـيـة عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يعدّل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والـمتـعـلّق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة لمساعدة المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى......

وزارة المالية

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد تصنيف الديوان الوطني للقياسة القانونية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

فهرس (تابع)

20	قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بباتنة
20	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبويرة
21	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بورقلة
21	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببومرداس
21	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالوادي
22	قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بميلة
	وزارة المجاهدين
22	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة، ببلدية جيجل (ولاية جيجل)
	قرار وزاري مسترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016، يحدد تصنيف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بالمناصب
23	العليا التابعة له

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 16–146 مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايوسنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي ببريكة (ولاية باتنة).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 55–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة بحريكة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى" المركز الجامعي لبريكة ".

يحدّ عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لبريكة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية،
 - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لبريكة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: تحول من جامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 إلى المركز الجامعي لبريكة جميع الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة بريكة.

الملدة 3 أعلاه، ما يأتي : المددة 3 أعلاه، ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

الملدة 5: يحول المستخدمون التابعون لجامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة ببريكة إلى المركز الجامعي لبريكة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6: يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

الملدَّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد الصالح دهان، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة

للحكومة).

بسمسوجب مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد صالح مانع، بصفته نائب مدير برئاسة الجسمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يعين السيد صالح مانع، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 21 الصادر في 25 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 3 أبريل سنة 2016.

الصفحة 34، العمود الأول، السطر 24.

- بدلا من: 18 ديسمبر سنة 2013.

- **يـقـرأ:** 27 غشت سنة 2014.

.....(الباقى بدون تغيير).....

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الفاص رقم 136–302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 الموافق 10 غشت المعرّرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-353 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-378 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 136-302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 136–302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: (بدون تغيير)

في باب النفقات:

	•
·····	1 (بدون تغییر)
	(بدون تغییر)
	(بدون تغییر)

- مصاريف التسيير التي تحدّد بـ 3 % سنويا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد النسبي الاستثنائي إلى غاية بلوغ سن خمسين (50) سنة.

.....(الباقي بدون تغيير)".

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1437 الموافق أوّل يونيو سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المطية وزير المالية نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خلفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 136–302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

إنّ وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المعورخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-353 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-378 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 136-302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدى"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 136–302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

	(بدون تغییر)	الكادة 3:
·····	(بدون تغییر)	–

تدرج هذه التعويضات المالية أيضا مصاريف التسيير المرتبطة بها التي تحدّد نسبتها بـ 3 % سنويا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد النسبي الاستثنائي إلى غاية بلوغ سن خمسين (50) سنة.

.....(الباقي بدون تغيير)".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1437 الموافق أوّل يونيو سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المطلية وزير المالية نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة لمساعدة المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمتعلّق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة لمساعدة المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى،

يقرر ما يأتى:

المادة 2 من القرار المقرار المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: - سعاد جمحة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،

- عثمان كاشبي، ممثل قيادة الدرك الوطني،(الباقى بدون تغيير)".

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016.

نور الدين بدوي

وزارة المالية

قسرار وزاري مستسرك مسؤرخ في 23 شسعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الشاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة المقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المصالح الفارجية لأملاك الدولة والمفظ العقارى للمديسية العامة للأملاك

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقيم 07 - 308 المسؤرخ فسى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنـة 2007 الـذي يحدد كيفيات توظيف الأعسوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15 - 125 المسؤرّخ فسي 25 رجب عسام 1436 الموافسق 14 مايو سندة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى، المعدل والمتمعّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايس سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليوسنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذى يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من الـمـرسـوم الـرئـاسـى رقم 07 - 308 المـؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقارى للمديرية العامة للأملاك الوطنية، طبقا للجداول

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016.

عن الوزير الأول وزير المالية وبتفويض منه المدين العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الرحمان بلقاسم بوشمال

بن خلفة

الجدول الملحق

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طب	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	37	_	-	_	37	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	_	_	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	J, J2,
		58	_	_	13	45	المجموع الفرعي	
200	1	47	_	_	_	47	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	17	_	_	17	_	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		73	_	_	17	56	المجموع الفرعي	
200	1	34	_	_	_	34	حار س	
288	5	19	_	_	_	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	24	_	_	24	_	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		79	_	_	24	55	المجموع الفرعي	
200	1	32	_	_	_	32	حار س	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	_	_	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	أم البواقي
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	_	_	13	45	المجموع الفرعي	
200	1	55	_	_	_	55	حار س	
288	5	7				7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	17	_	_	17	_	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		81	_		17	64	المجموع الفرعي	
200	1	46				46	حار س	
288	5	7	_			7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_		15	_	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	_	_	15	56	المجموع القرعي	

ىنىف	التعداد حسب طبيعة عقد العمل التصنيف		التعدا					
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	32	_	_	_	32	حار س	
288	5	10	_	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	_	_	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	- J
		57	-	_	13	44	المجموع الفرعي	
200	1	35	_	_	_	35	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	_	_	12	45	المجموع الفرعي	
200	1	32	_	_	_	32	حار س	
288	5	11	_	_	_	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	البليدة
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	_	_	12	46	المجموع الفرعي	
200	1	38	_	_	_	38	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	_	_	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	_	_	13	48	المجموع الفرعي	
200	1	30	_	_	_	30	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	23			23		عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
219	2	2	_	_		2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		63	_	_	23	40	المجموع الفرعي	
200	1	40	_	_	-	40	حار س	
288	5	6	_			6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13			13		عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
219	2	2	-		_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	_	-	13	48	المبموع الفزعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طب	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	2)		1)	مناصب الشفل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	51	_	_	_	51	حار س	
288	5	7	_	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	16	_	-	16	_	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		76	_	_	16	60	المجموع الفرعي	
200	1	50	_	_	_	50	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	.
		71	_	_	15	56	المجموع الفرعي	
200	1	62	_	_	_	62	حار س	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	19	_	_	19	_	عامل مهني من المستوى الأول	تيز <i>ي</i> وزو
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	•
		91	_	_	19	72	المجموع الفرعي	
200	1	56	_	_	_	56	حار س	
288	5	29	_	_	_	29	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	34	_	_	34	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		121	_	_	34	87	المجموع الفرعي	
200	1	45	_	_	_	45	حار س	
288	5	13	_	_	_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		76	_	_	15	61	المجموع الفرعي	
200	1	35	_	_	_	35	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
219	2	4	_	-	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	_	_	12	46	المجموع القرعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي 			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		·
200	1	47	_	_	_	47	حار س	
288	5	11	-	_	_	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	28	_	_	28	_	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		89	-	_	28	61	المجموع الفرعي	
200	1	25	_	_	_	25	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	-	_	9	_	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	_	_	9	34	المجموع الفرعي	
200	1	34	_	_	_	34	حار س	
288	5	4	-	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	سكيكدة
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	ı	_	12	41	المجموع الفرعي	
200	1	42	-	_	_	42	حار س	
288	5	8	_	-	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	سيدي
200	1	14	_	_	14	_	عامل مهني من المستوى الأول	بلعباس
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		66	-	_	14	52	المجموع الفرعي	
200	1	32				32	حار س	
288	5	8	_	-	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	عنابة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		54			12	42	المجموع القرعي	
200	1	34				34	حار س	
288	5	8	_		_	8	عون وقاية من المستوى الأول	7112
200	1	12		_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	قالمة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	_	_	12	44	المجموع القرعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طب	التعدا		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	39			-	39	حار س	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	-	-	14	_	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
219	2	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		64	-	-	14	50	المجموع الفرعي	
200	1	48	-	-	_	48	حار س	
288	5	10	_	_	-	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	23	_	ı	23	_	عامل مهني من المستوى الأول	المدية
219	2	3	_	_	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		84	_	-	23	61	المجموع القرعي	
200	1	31	_	_	_	31	حار س	
288	5	7	_	_	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	,
		52	-	-	12	40	المجموع الفرعي	
200	1	37	_	_	_	37	حار س	
288	5	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	-	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة
219	2	3	-	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		62	-	-	13	49	المجموع القرعي	
200	1	46	_		_	46	حار س	
288	5	8	_			8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	_	_	14	_	عامل مهني من المستوى الأول	معسكر
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		70	ı	_	14	56	المجموع الفرعي	
200	1	37	_	_	_	37	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	712
200	1	25	_	-	25	_	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة
219	2	2	_	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		70	_	_	25	45	المجموع القرعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب طع	التعدا		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر ه (ا	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	51	-	-	_	51	حار س	
288	5	7	_	_	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	18	_	_	18	_	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	3 3 3
		79	_	_	18	61	المجموع الفرعي	
200	1	45	_	_	_	45	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
219	2	2	-	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	0 ·
		67	-	-	15	52	المجموع الفرعي	
200	1	23	_	_	_	23	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	_	_	8	_	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	23,
		39	_	-	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	47	_	_	_	47	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	برج
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	بوعريريج
219	2	2	-	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	-	-	15	56	المجموع الفرعي	
200	1	45	_	_	_	45	حار س	
288	5	9	_	_	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	-	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	بومرداس
219	2	2	-	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	_	_	15	56	المجموع الفرعي	
200	1	36	_	_	_	36	حار س	
288	5	6	_	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	-	-	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	_ .
		56	_	-	12	44	المجموع القرعي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد (2+1)	دد المدة ()	عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي 			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	14	_	_	_	14	حار س	
288	5	4	-	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	5	_	_	5	_	عامل مهني من المستوى الأول	تندوف
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	_3
		25	_	_	5	20	المجموع الفرعي	
200	1	24	_	_	_	24	حار س	
288	5	7	-	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	_	_	11	_	عامل مهني من المستوى الأول	تحسمسىلت
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	-	_	11	35	المجموع الفرعي	
200	1	38	_	_	_	38	حار س	
288	5	6	-	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	-	_	13	_	عامل مهني من المستوى الأول	الوادي
219	2	3	-	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	-	_	13	47	المجموع الفرعي	
200	1	25	_	_	_	25	حار س	
288	5	13	-	_	_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		52	-	_	12	40	المجموع القرعي	
200	1	40			_	40	حار س	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	سے ق
200	1	14	_	_	14	_	عامل مهني من المستوى الأول	سىوق أهراس
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	اهراس
		63	-	-	14	49	المجموع الفرعي	
200	1	36			_	36	حار س	
288	5	10	-	_	_	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول	تيبازة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	- J
		60	-	-	12	48	المجموع الفرعي	

ىنىف	 التم		التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	. 2	التعداد	محدد المدة التعداد (2)		1 /	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	تعيين الولايات
الاستدلالي	المننف	(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	• •	الولايات
200	1	53	_	_	_	53	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		75	-	_	15	60	المجموع القرعي	
200	1	47	_	_	_	47	حار س	
288	5	7	_	_	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	عين
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	الدفلي
		72	_	_	15	57	المجموع القرعي	J
200	1	25	-	_	-	25	حار س	
288	5	7	_	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	_	-	10	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	النعامة
		44	_	_	10	34	المجموع القرعي	
200	1	38	_	_	_	38	حار س	
288	5	12	_	-	-	12	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	عين
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	تيموشنت
		68	_	_	15	53	المجموع القرعي	
200	1	37	_	_	-	37	حار س	
288	5	5	_	_	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	_	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	غرداية
		59	_	_	15	44	المجموع القرعي	
200	1	46	-	_	-	46	حار س	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	_	_	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	
	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		67	<u>-</u>	<u>-</u>	15	52	المجموع القرعي المجموع العام	
		3107	<u> </u>	<u> </u>	719	2388	المجموع العام	

التصنيف		التصنيف		بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	11	التعداد (2+1)			عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل
	الصنف	(2+1)	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	,
200	1	1879	_	_	_	1879	– حار س
288	5	390	_	-	-	390	- عون وقاية من المستوى الأول
200	1	719	_	-	719	_	- عامل مهني من المستوى الأول
219	2	119	_	_	_	119	- سائق سيارة من المستوى الأول
	•	3107	_	-	719	2388	المجموع العام

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد تصنيف الديوان الوطني للقياسة القانونية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أوّل أبريل سنة 2012 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للقياسة القانونية،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم المرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني للقياسة القانونية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف الديوان الوطني للقياسة القانونية في الصنف أالقسم 3.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للديوان الوطني للقياسة القانونية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة			سنيف	التم		المؤسسة	
طريعه التعيين	شروط التعيين	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المنامب العليا	العمومية
مرسوم	_	847	٩	3	ٲ	المدير	
قرار من الوزير	- مفتش مركزي في القياسة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بهذه الصفة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ماني (8) سنوات من الفعلية بهذه الصفة، ثماني (8) سنوات من الفعلية بهذه الصفة.	508		3	ĺ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- مفتش مركزي في القياسة، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياسة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Î	رئيس قسم تقني	الديوان الوطني للقياسة القانونية
قرار م <i>ن</i> الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Í	رئيس قسم إدار <i>ي</i>	
	- مفتش مركزي في القياسة، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياسة، يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش في القياسة، يشبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-4	3	Î	رئيس ملحقة و لائية	

طريقة			سنيف	التم		2 11		
طريعه التعيين	شروط التعيين	المستوى الزيادة السلمي الاستدلالية		القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية	
مقرر من مدير الديوان	- مفتش مركزي في القياسة، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياسة، يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش في القياسة، يشبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	م-2	3	Î	رئيس مصلحة تقنية		
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Î	رئيس مصلحة إدارية	الديوان الوطني للقياسة	
مقرر من مدير الديوان	- مفتش مركزي في القياسة، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياسة، يثبت الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش في القياسة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	3-4	3	ĺ	رئيس مصلحة تقنية على مستوى الملحقة الولائية	القانونية التابع)	
	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	110	3	3	Î	رئيس مصلحة إدارية على مستوى الملحقة الولائية		

الملاة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس فرع" من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 نقطة، الموافقة للمستوى 5، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، عند تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه والذين يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

الملدة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العاليا المطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، عند تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملاة 8: ينشر هذا القرا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016.

وزير الصناعة والمناجم وزير المالية عبد السلام بوشوارب عبد السلام بوشوارب

عن الوزير الأول وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بباتنة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بباتنة:

- بوعنزين الساسي، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بلعيد عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- جمالي عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- رحماني سيد علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- رمضاني إسماعيل، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- قصباجي دليلة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بالشيخ بلقاسم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية باتنة، عضوا،
- حموش ياسين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

ية. "خ في 21 شعبان عام 1437 المرافعة، 28 مات

قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبويرة:

- عاشوري نجيب، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- سعيدون سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- هـمـال عادل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- طفيفات هدى، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، عضوا،
- عقيدة ابتسام، ممثلة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- عريم ريمة، ممثلة عن صندوق ضعان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- ديديش مصطفى، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البويرة، عضوا،
- حليش جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بورقلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بورقلة:

- حروز عبد العزيز، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- كافي بلقاسم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

- قعنب محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، عضوا،

- أقرين مبروك، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- بن نوي أمنة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- حمادين بلقاسم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية ورقلة، عضوا،

- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببومرداس.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببومرداس:

- بلحوت صافية، ممثلة وزير الصناعة والمناعة والمناعة المناعة ا

- بن عبد السلام محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- كاميو سليمان، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- بهلول وهيبة، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- بوعام كمال الدين، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- فنان حفيظة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بركات عبد القادر، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بومرداس، عضوا،
- معمري نادية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالوادي.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالوادي:

- بقاص مفدي، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- بسرياني إبراهيم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- خلوف عبد الحميد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- عباسي عبد القادر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،

- مدلل عمر، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- مفتاح نجاة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- عيمش براهيم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الوادى، عضوا،

- حليش جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بميلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–79 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بميلة:

- بلطوم بوعلام، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بربوشة سهام، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

خوري نصر الدين عبد الرزاق، ممثل عن الوكالة
 الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،

- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ، عضوا،

- جعبوب الشريف، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،

- كتاب عبد الناصر، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،

- رحاب دريس، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية ميلة، عضوا،

حداب عبد النور، ممثل عن الوكالة الوطنية
 لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

وزارة المجاهدين

قىرار وزاري مشتىرك مىؤرخ في 19 ربىيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة، ببلدية جيجل (ولاية جيجل).

إنّ وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمحاهد،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88–170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة، ببلدية جيجل (ولاية جيجل).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015.

وزير المجاهدين وزيرالمالية

الطيب زيتونى عبد الرحمان بن خلفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016، يحدد تصنيف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وذوي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بـمـقـتـضـى المـرسـوم الـرئـاسـي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبـتـمبـر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 الموافق 24 غشت سنة 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المصارسين الطبيين العامين في الصحة العمودة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المسود في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطنى وذوى الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار السوزاري المشترك المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق،

يقررون ما يأتي:

المحدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملاة 2: يصنف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق في الصنف "أ" القسم 4.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطنعي وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

*** 4			نیف	التم		7 .11	
طريقة التعيين	شروط الالتماق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	711	م	4	ٱ	المدير	
قرار من الوزير	- ممارس متخصص مساعد للصحة العمومية، على الأقل. - طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	256	م-1	4	ĵ	رئيس قسم المتابعة الطبية والتأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي	
قرار من الوزير	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	Í	رئيس قسم صناعة وتركيب الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية والتضميد	المركز
قرار من الوزير	- ممارس متخصص مساعد الصحة العمومية، على الأقل طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف جراح أسنان عام رئيسي الأقل، مرسم، يثبت ثلاث في الصحة العمومية، على بصفة موظف جراح أسنان عام وثيبت ثلاث الصحة العمومية، يثبت - جراح أسنان عام في الصحة العمومية، يثبت الفعلية بهذه الصفة. النحمة العمومية (مقوم - شبه طبي متخصص البهذه الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. المنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. العمومية (بصاراتي ومرمم الأسنان) للصحة العمومية (بصاراتي ومرمم الأسنان) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل، يثبت أربع (4) بهذه الصفة. سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل، يثبت أربع (4)	256	م-1	4	Í	رئيس قسم التزويد بالتجهيزات الطبية والبدائل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان	المركز الوطني معطوبي وضمايا ثورة التمرير الوطني المقوق المقوق

			ىنىف	التم		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	Î	رئيس قسم إدارة الوسائل	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مسرسم أو رتبية معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	ٱ	رئيس ملحقة	المركز الوطني لتجهيز
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مسرسم أو رتبية معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مساعد اجتماعي رئيسي أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2-4	4	ĵ	رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه	معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق (تابع)
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	154	م-2-م	4	ٲ	رئيس مصلحة الفحص والمتابعة الطبية	
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2-6	4	Î	رئيس مصلحة التأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي	

—			ىنىف	التم		* - 11	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنتف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	Î	- رئيس مصلحة أخذ قياسات الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية صناعة وتركيب صناعة وتركيب والأحذية الطبية والتضميد والتضميد تصليح وصيانة تصليح وصيانة والأحذية الطبية الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية	المركز الوطني
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. المصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على سنوات من الخدمة الفعلية البصر ومقوم السمع) على للصحة العمومية (مقوم - شبه طبي متخصص الأقل، يثبت ثلاث (3) الأقل، يثبت ثلاث (3) الأقل، يثبت ثلاث (3) المنوات من الخدمة الفعلية الأقل، يثبت ثلاث (3) بهذه الصفة. المحمومية الفعلية المحمومية العمومية المعلية المحمومية العمومية المحمومية الأسنان) على الأقل، يثبت (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2-4	4	Î	رئيس مصلحة التجهيزات الطبية	لتجهيز معطوبي ثورة التحرير الوطني وذوي المقوق (تابع)

7 1			ىنىف	التم			7 .11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المركز	- جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية، على (2) من الأقدمية بصفة موظف. (2) من الأقدمية بصفة الصحة العمومية، يثبت الضدة الفعلية بهذه الصفة. الخدمة الفعلية بهذه الصفة. الأقل، يثبت ثلاث (3) الأعضاء الإصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) المسحة العمومية (مقوم بهذه الصفة. المسحة العمومية (مقوم بهذه الصفة. المسحة العمومية (مقوم بهذه الصفة. الأقل، يثبت ثلاث (3) البصر ومقوم السمع) على الأقل، يثبت ثلاث (3) المسنوات من الخدمة الفعلية الأقل، يثبت ثلاث (3) المسحة العمومية ومقوم السمع) على المنوات من الخدمة الفعلية المناز) على الأقل، يثبت (بصاراتي نظاراتي ومرمم الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	2-4	4	Î	رئيس مصلحة التزويد بالبدائل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان	المركز الوطني التجهيز وضمايا ثورة التمرير الوطني الوطني العقوق (تابع)
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	154	م-2	4	Í	رئيس مصلحة وحدات العيادات المتنقلة	
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	Î	رئيس مصلحة المستخدمين والتكوين رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة رئيس مصلحة الوسائل العامة	

7. (التصنيف				المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	154	2-م	4	-	رئيس مصلحة المتابعة الطبية والتوجيه بملحقة	
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	ٱ	رئيس مصلحة التجهيزات الطبية والأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية بملحقة	المركز الوطني لتجهيز معطوبي
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	١	رئيس مصلحة التأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي بملحقة	وضعاياً ثورة التعرير الوطني وذوي العقوق
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل مرسم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	ٱ	رئيس مصلحة إدارة الوسائل بملحقة	(تابع)

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنبة.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير المجاهدين وزير المالية الطيب زيتوني عبد الرحمان بن خلفة